

تحديد فكرة الإكراه الاقتصادي في العقد *Defining the idea of economic coercion in the contract*

أحمد بوباصير^{*1}

كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية (الجزائر)،

البريد الإلكتروني: ahmed.boubacir@droit.univ-bejaia.dz

تاريخ النشر: 2023/12/31

تاريخ القبول: 2023/06/30

تاريخ الاستلام: 2023/05/31

ملخص:

ان التطورات الاقتصادية والاجتماعية والممارسات التعاقدية التي طرأت على العقد خولت للقضاء التدخل في العلاقات التعاقدية، متى ظهر أن تمتع الأطراف بالحرية التعاقدية ، قد يترتب عنها زعزعة واختلال للتوازن العقدي، من خلال عدم تكافؤ المراكز القانونية للأطراف المتعاقدة وذلك باستغلال أحد الأطراف لمركزه الاقتصادي المهيمن ، أو للحاجة الملحة للطرف المقابل له ، من أجل تضمين العقد شروطا تغلب مصلحته على مصلحة الطرف الأضعف منه اقتصاديا، إلى درجة قد يصبح معها ، تنفيذ هذا الأخير للعقد مرهقا له.

يملك القضاء مجموعة من الآليات التي قد تعينه على إعادة التوازن العقدي للأطراف، وفق ما يلاءم الوضع الاقتصادي للأطراف ومن بينها فكرة الإكراه الاقتصادي التي صنعها القضاء ثم تبلورت تشريعيا في تعديل القانون المدني الفرنسي سنة 2016.

الكلمات المفتاحية: الإكراه الاقتصادي، القضاء الفرنسي، التبعية الاقتصادية، التوازن العقدي.

* المؤلف المرسل

Astract :

Confirming the essential role played by the contract in serving the legitimate interests of individuals, within an equal framework, and in the face of economic and social developments and contractual practices that occurred in the contract, the legislator authorized the judiciary to intervene in contractual relations, when it appeared that the parties' enjoyment of contractual freedom may result in destabilization and imbalance. The contractual, through the unequal legal positions of the contracting parties, by exploiting one of the parties to its dominant economic position, or the urgent need of the counterparty to it, in order to include in the contract conditions whose interest prevails over the interest of the economically weaker party, to the extent that the latter's implementation of the contract may become cumbersome. for him. The judiciary has a set of mechanisms that may help it to restore the contractual balance of the parties, according to what suits the economic situation of the parties, including the idea of economic coercion that was created by the judiciary and then crystallized legislatively in the amendment of the French Civil Code in 2016.

Keywords: economic coercion, French judiciary, economic dependence, contractual balance.

مقدمة:

أمام محدودية الآليات المستمدة من قانون الالتزامات و العقود، و في مقدمتها التعديل من التعويض الاتفاقي، و تأويل بنود العقد لفائدة المدين بالالتزام، في احتواء مختلف مجالات اختلال التوازن العقدي، أصبح من الضروري إيجاد آلية تراعي أثر التفاوت في الإمكانيات الاقتصادية، على إبرام العقود، وتحديد مضمونها هذه الآلية التي قد تقتصر على بلورة آلية كلاسيكية كرسها المشرع الفرنسي في قانون الالتزامات و العقود، وجعلها أحد العيوب التي تطل إرادة الأطراف، ألا وهي الإكراه. حيث أصبحت الممارسات التي يعرفها الوسط الاقتصادي، و الإرهاسات التي يتعرض لها الفاعلون الاقتصاديون، تقتضي التوسع في تحديد مفهوم الإكراه المعنوي، بجعله يستوعب مختلف الضغوط التي يمارسها أحد الأطراف على الآخر، قصد حمله على التعاقد، أو إجباره على القبول بشروط ما كان له أن يقبل بها، لو لم يكن تحت الضغط (Jean-Pierre Pizzio, 2000, p. 46) تأكيداً للدور الأساسي الذي يلعبه العقد في خدمة المصالح المشروعة للأفراد، في إطار متكافئ ،

وأمام التطورات الاقتصادية والاجتماعية والممارسات التعاقدية التي طرأت على العقد خول المشرع للقضاء الحق في التدخل في العلاقات التعاقدية، متى ظهر أن تمتع الأطراف بالحرية التعاقدية ، قد يترتب عنها زعزعة واختلال للتوازن العقدي، من خلال عدم تكافؤ المراكز القانونية للأطراف المتعاقدة وذلك باستغلال أحد الأطراف لمركزه الاقتصادي المهيمن ، أو للحاجة الملحة للطرف المقابل له ، من أجل تضمين العقد شروطا تغلب مصلحته على مصلحة الطرف الأضعف منه اقتصاديا، إلى درجة قد يصبح معها ، تنفيذ هذا الأخير للعقد مرمقا له.

يملك القضاء مجموعة من الآليات التي قد تعينه على إعادة التوازن العقدي للأطراف، وفق ما يلاءم الوضع الاقتصادي للأطراف ومن بينها فكرة الإكراه الاقتصادي التي صنعها القضاء ثم تبلورت تشريعيا في تعديل القانون المدني الفرنسي سنة 2016. لكن السؤال المثير للجدل هل يعتبر الإكراه الاقتصادي عيبا في الإرادة أم لا؟ وهل ينتج الإكراه عن التبعية الاقتصادية لأحد أطراف العقد للطرف الآخر أم ينتج عن عدم التوازن العقدي؟ للإجابة على هذه الإشكالية تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي لاستخلاص النتائج، والمنهج الاستقرائي لاستقراء النصوص القانونية التي لها علاقة بالإشكالية ولمقاربة هذه الأخيرة تم تقسيم الموضوع على النحو التالي:

المبحث الأول: الجدل الفقهي والقضائي حول مفهوم الإكراه الاقتصادي

المبحث الثاني: التكريس التشريعي لعيب الإكراه الاقتصادي

المبحث الأول:

الجدل الفقهي والقضائي حول مفهوم الإكراه الاقتصادي

ثار خلاف في الفقه والقضاء حول العقود التي يكون احد المتعاقدين فيها في وضعية التبعية الاقتصادية أو ما اصطلح عليه بالإكراه الاقتصادي في العقود، ويحدث عند تهديد احد الأطراف في العقد بإلغائه ما لم يوافق الطرف الآخر على مطالبه، ولا يكون لدى

الطرف الآخر خيارات عملية أخرى سوى الاضطرار للقبول بالشروط الجديدة التي حددها نظيره، مع الأخذ في الحسبان أن الإكراه الذي يمارسه الطرف الأول يتخطى الجدل الحاد الذي يرافق المفاوضات التجارية في بعض الأحيان، على سبيل المثال التهديد بإلحاق ضرر أو خرق عقد قائم، والذي يمكن في حال إثبات هذا النوع من التهديد اعتبار العقد باطلا (منى ابو بكر الصديق محمد احسان، 2022). الإشكال الذي ظهر على مستوى الفقه هو حول مدى اعتبار هذه التبعية الاقتصادية أو الإكراه الاقتصادي عيبا من عيوب الإرادة أم لا، وانقسموا في ذلك بين من يرفض اعتباره عيبا في الإرادة وبين من يعتبره عيبا في الإرادة، إن تكييف الإكراه الاقتصادي كعيب من عيوب الرضا يمكن أن يكون أداة فعالة لفرض جزاء على حالات الضغط على إرادة المتعاقدين، و بالتالي يتناسب مع التيار الأخلاقي الذاهب إلى تحقيق التوازن العقدي، وبالمثل يمكن تبرير الرجوع إلى الإكراه الاقتصادي بسبب الحاجة إلى تحقيق التوازن بين الفوائد العقدية فيما بينها، ولكن بغض النظر عن أساسها ونطاقها، فإن استخدامات الإكراه الاقتصادي كعيب من عيوب الرضا تكون محدودة بسبب صعوبة تحديد أدلة إثباتها، إذ كان في أذهان صائغي القانون المدني إن المقصود من تكييف الإكراه كعيب من عيوب الرضا هو السماح ببطان بعض التصرفات التي تتم تحت ضغط الرهبة الذي تكون برهنته أيسر من الإكراه الاقتصادي. و هذا السبب الذي دعا قضاة محكمة الموضوع إلى الاستناد على افتراضات مستمدة من التبعية الاقتصادية أو عدم التوازن التعاقدي لإثبات وجود الإكراه الاقتصادي. مع ذلك فإن محكمة النقض في استمرارها بطلب وجود استغلال متعمد لحالة ضعف أحد المتعاقدين، عارضت هذا التطور الذي كان سيؤدي إلى توسيع نطاق هذا العيب من عيوب الرضا و كان بالإمكان تحويله إلى عيب موضوعي.

ولتوضيح ذلك تم التطرق بداية الى التبعية الاقتصادية ومدى اعتبارها قرينة على الإكراه الاقتصادي (المطلب الأول) ، ثم نتحدث عن التضارب بين قاضي الموضوع وقاضي محكمة النقض من حيث اشتراط إثبات دليل خاص على الاستغلال من قبل احد المتعاقدين (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: التبعية الاقتصادية، قرينة على الإكراه الاقتصادي

إن إثبات وجود الإكراه في مجال العلاقات الاقتصادية أمر صعب لأن الحقيقة نفسها، أي الاختلال التعاقدي تبرهن طبقاً للقرارات القضائية من جانب وجود الرهبة الاقتصادية الناتجة عن علاقة تبعية أو تفوق اقتصادي، ومن جانب آخر تبرهن الطبيعة الغير مشروعة لهذه الرهبة. إن استبدال دليل عدم التوازن التعاقدي أو التبعية الاقتصادية بوجود عنصر غير عادل يباعد بين قرارات قاضي الموضوع وتلك الصادرة من محكمة النقض. فبالنسبة للأولى فإن عدم التوازن بين الحقوق والالتزامات أو المنافع أو حالة التبعية الاقتصادية من شأنها أن تثبت أن الإرادة لم تكن حرة، أي معيبة بعيب الإكراه. ودون التظاهر بأنها شاملة ، سيتم التطرق الى توضيح صورة اندماج التبعية الاقتصادية في عيوب الرضا (الفرع الأول). ثم النتائج التي ترتبها هذه الأحكام على التبعية الاقتصادية لأحد الأطراف للطرف الأخر مما يخلق إدراك واقعي للعقد حسب الطبيعة الشخصية للمتعاقدين (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: اندماج التبعية الاقتصادية في عيوب الرضا

إن إثبات عيب الإكراه يعد امراً عسيراً في مجال العلاقات الاقتصادية، لأن نفس الواقعة (عدم التوازن الاقتصادي) يمكن أن تستخدم لإثبات وجود رهبة اقتصادية ناتجة عن التبعية الاقتصادية أو التفوق الاقتصادي من جانب و من جانب آخر إثبات الطبيعة الغير مشروعة لهذه الرهبة. و في هذا الصدد فان قرارات قاضي الموضوع وقرارات محكمة النقض تباعدت فيما يتعلق بإحلال عدم التوازن الاقتصادي، أو التبعية

الاقتصادية محل العنصر الغير مشروع للإكراه ،ولعل تطبيق هذه الفكرة يجد رواجها في نطاق عقد العمل الذي تمثل خشية العامل من فقدان عمله رهبة يستغلها صاحب العمل للضغط عليه بغرض تحقيق ميزة فاحشة فيه لصالحه، كما تظهر أهمية تطبيق هذه الفكرة في نطاق عقود التوريد التي قد تتوافر فيها حالة التبعية الاقتصادية التي يكون عليها الموزع في علاقته بالمورد الذي قد يسيء استغلالها لتحقيق ميزة فاحشة لمصلحته كذلك تجد هذه الفكرة تطبيقا مهما لها في نطاق عقود الأوراق المالية التي تخضع فيها عمليات البيع والشراء لما يطلق عليه الهيمنة المالية للمساهمين (اشرف جابر، 2017، صفحة 309).

الفرع الثاني:الاعتماد على الحالة الشخصية للمتعاقدين لتقدير وجود الإكراه الاقتصادي.

في القرار الصادر في 12 جانفي 2000 فان المحكمة توصلت إلى الرضا قد صدر مشوبا بعيب الإكراه المعنوي بالاستناد على خطر الفصل الاقتصادي من العمل في لحظة إبرام العقد المتنازع عليه. وبذلك فان المحكمة قد كرست مفهوم واقعي للعقد بموجبه مظاهر الإكراه تظهر من مجرد ملاحظة السياق المادي للعقد ولا يتطلب الأمر دليلا مستقلا لعنصر معنوي متعمد، أي صفة عدم الشرعية. وبصفة عامة يسعى القاضي أكثر فأكثر إلى الأخذ بعين الاعتبار التنظيم الاقتصادي الكامن والأوضاع الملموسة لكل الأطراف من خلال ترتيب الالتزامات الواردة في البنود التعاقدية وتصبح البنود طريقة للوصول إلى هذه العناصر الواقعية ، فحسب القرار أعلاه اعتبرت لأول مرة مفهوم التعسف كأساس لإلغاء العقد المبرم تحت الإكراه الاقتصادي وهو ما يبين البعد الواقعي في تفسير القاضي للعقد ولذلك يمكن القول بأن التوتر اثباتي للإكراه الاقتصادي مع قضاة الموضوع مستمر (مخلو في حياة او محمد، 2021، صفحة 273).

المطلب الثاني: اشتراط إثبات دليل خاص على الاستغلال من قبل احد المتعاقدين

طبقا لمحكمة النقض لا بد من إثبات استغلال الرهبة الاقتصادية. و في هذا السياق تختلف النتائج المترتبة على عدم التوازن التعاقدى، كمظهر من مظاهر الرهبة الاقتصادية، بين قاضي الموضوع وقاضي محكمة النقض

الفرع الأول: الإكراه الاقتصادي المستقل

إن الحركة المتمثلة بتوسيع نطاق الإكراه كعيب من عيوب الرضا وبالتالي كسبب من أسباب إبطال العقد ليشمل الرهبة الاقتصادية تعد فكرة ثورية، ففي الواقع إن جوهر العقد هو ربط الأطراف ذات المصالح المتباينة في وقت تكوين العقد و هو الوقت نفسه الذي يضغط فيه كل منهما على الآخر لقبول الشروط التي تفي بتحقيق مصالحه الشخصية. و في هذا السياق فإن هذا التوجه سوف يخل بالأمن القانوني من خلال امتداد مفهوم الإكراه لحالات أخرى سوف يمارس فيها كل طرف عند التعاقد رهبة على إرادة الطرف الآخر مما يخل بالتوازن التعاقدى. ولقد تدخلت محكمة النقض الفرنسية في قرارين مهمين لغرض ربط الإكراه لاقتصادي في النظام القانوني و توضيح شروط تطبيقه و وضع نهاية لاختلاف القرارات القضائية في محاكم الدرجة الثانية من حيث تقدير الرهبة و تكييف الإكراه (عمار كريم كاظم و جواد كاظم سميسم، 2019، صفحة 14).

في قرار لمحكمة النقض الفرنسية (Cour de cassation; chambre civile 1, 2002)

الصادر في 2002 الذي كسرت فيه قرار محكمة استئناف باريس الصادر سنة 2000. فإن محكمة النقض لم تتوقف لإبطال العقد على أساس ان مخترع القاموس قد تنازل عن حق الاستغلال إلى شركة النشر التي كان يعمل فيها، مما جعله في وضع تبعية اقتصادية بالنسبة للشركة، مما اضطره إلى قبول العقد بالرغم من تعارض شروط العقد لمصالحه الشخصية. و أحكام حماية حقوق المؤلف و النشر. فالمؤلف كان يعلم بوجود خطة

لفصل العاملين مما شكل لديه رهبة و على هذا الأساس قضت محكمة الموضوع بان المؤلف كان لديه رهبة من الفصل فتكون لديه الإكراه الاقتصادي. إلا أن محكمة النقض تدخلت في هذا الصدد لوضع شروط خاصة بالإكراه الاقتصادي و أوضحت بان فقط إساءة استغلال التبعية الاقتصادية من قبل احد الأطراف التي يقصد من وراءها الحصول على مصلحة معينة فتكون رهبة لدى المتعاقد الآخر الذي يلجأ إلى التعاقد مكرها على حساب مصالحه المشروعة، فالرهبة الاقتصادية حسب محكمة النقض تنشأ عن إساءة استغلال التبعية الاقتصادية. ان قرار محكمة النقض استند على المادة 1143 من القانون المدني التي بينت طبيعة الإكراه الاقتصادي كعيب من عيوب الرضا لغرض انتقاد محكمة الاستئناف التي لم تثبت فيما إذا كان المؤلف عند الحوالة قد وقع تحت خطر الفصل و إن دار النشر استغلت هذا الظرف لغرض لإجباره على التعاقد. فمحكمة النقض تتطلب بان الطرف المستفيد من العقد قد اتخذ دور فعال و شخصي في إثارة الرهبة في نفس المتعاقد الآخر. فلا يكفي حسب محكمة النقض أن يكيف إكراها وقوع المتعاقد في رهبة مما أثرت على حرية إرادته، و إنما يجب إثبات عدم مشروعية هذه الرهبة، فحسب وجهة نظر محكمة النقض لم تكن الرهبة من الفصل العامل المسبب لتكليف الإكراه و إنما تركيز القوة الاقتصادية في طرف من أطراف العقد فالخضوع أو التبعية الاقتصادية ليست كافية بمفردها لإثبات وجود عيب الإكراه لذا إن محكمة النقض الفرنسية تعتبر التبعية الاقتصادية كشرط لتكليف عيب الإكراه الاقتصادي لكن المحكمة لم يعط اي تعريف بل استخدمت مصطلحات تم إعمالها مسبقا من قبل قاضي الموضوع (عمار كريم كاظم و جواد كاظم سميسم، 2019، الصفحات 14-16).

الفرع الثاني: اختلال التوازن العقدي وسيلة لتكليف الإكراه الاقتصادي

محكمة النقض لقد كرست فكرة الإكراه الاقتصادي بذهابها إلى أن الاستغلال التعسفي لحالة التبعية الاقتصادية الذي ينشأ عنه استغلال للرهبة التي تهدد مصلحة

مشروعة للمتعاقدين بمفرده يمكن أن يعيب الرضا. إن اشتراط الاستغلال التعسفي لحالة التبعية الاقتصادية يراد به التحقق من عدم شرعية الإكراه من خلال ترجمة خطأ المتعاقد. والواقع أن عدم شرعية الإكراه يستجيب إلى ازدواجية الأساسيات، النفسية منها والمعنوية، التي تؤثر على نظرية عيوب الرضا برمتها ونشط بشكل خاص بسبب التناقض المفروض لعيب الإكراه. كذلك إن المحكمة اشترطت أن يكون الاستغلال للرهبة تهدد مصلحة مشروعة للمتعاقدين، وبذلك إن محكمة عرفت الاستغلال بالغرض منه وهو جلب مصلحة للمتعاقدين الذي أنشأ الرهبة. فهذا المفهوم الذي يحدد طرق إثبات الاستغلال يمكن أن يعترضها تفسير معاصر لعيب الإكراه. وإذا كان الأمر خلاف ذلك فإن النتيجة ستكون تحليل موضوعي محض للعقد بالاستناد على معيار وحيد هو التوازن المسموح به والذي يتعارض مع نظرية حرية الإرادة. (علاء احمد صبح، 2021، صفحة 703 وما بعدها).

المبحث الثاني:

التكريس التشريعي لعيب الإكراه الاقتصادي

ترجع نشأة الإكراه الاقتصادي كما سبقت الإشارة إليه سابقا إلى الأحكام القضائية الصادرة عن القضاء الفرنسي وجهود الفقه الفرنسي في تأصيل هذه الأحكام وتحليلها، بعد أن اغفل المشرع الفرنسي النص عليه، على أن تلك الأحكام والجهود الفقهية لعبت دورا فعالا في تبلور نظرية الإكراه الاقتصادي في قانون العقود لاسيما منها العقود المالية والاقتصادية على الرغم من عدم انصراف إرادتي طرفي العقد إليه وإذا كان الأمر كذلك في فرنسا فإن البحث في هذا الواجب أو الالتزام لم يلق الاهتمام ذاته في القانون الجزائري ذلك أن غياب النص عليه جعل كل من القضاء والفقه لم يلتفت إليه ولم يعره الاهتمام الذي يستحقه

وبغية دراسة هذه النظرية وتأصيلها قانونا لابد بداية من الحديث عن: الإكراه

الاقتصادي فكرة مستحدثة في القانون (المطلب الأول) ثم نخرج للحديث عن شروط تطبيق نظرية الإكراه الاقتصادي في العقد (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: الإكراه الاقتصادي فكرة مستحدثة في القانون

للاجابة بهذه النقطة وجب التطرق الى القانون المدني الفرنسي الجديد، لأنه يعتبر القانون الذي تبنى وتبلورت فيه فكرة الإكراه الاقتصادي (الفرع الأول) . ثم نخرج للحديث عن موقف المشرع الجزائري من هذه الفكرة (الفرع الثاني) .

الفرع الأول الإكراه الاقتصادي في القانون المدني الفرنسي الجديد

لم تقف فكرة الإكراه الاقتصادي عند حدود الاجتهاد القضائي، وإنما بدأت تظهر ملامحها في التكريس التشريعي، فقد ظهر على اثر الاجتهاد القضائي توجه تشريعي تبلور في تعديل القانون المدني الفرنسي سنة 2016.

إن القانون المدني الفرنسي لم ينص على الإكراه الاقتصادي كعيب من عيوب الرضا إلى وقت متأخر جداً بالرغم من الاتجاه القضائي الداعم لهذا المفهوم. وبالرغم من تنظيمه تشريعاً بصورة مختلفة عن الاتجاه القضائي وقانون المنافسة فإن المشرع لقد ادخل تعديلات على مفهوم الإكراه لتفادي النقص التشريعي، مما سبب تفاوت في المفاهيم بين القانون المدني وقانون المنافسة.

يعد الإكراه كأحد عيوب الإرادة نموذجاً بارزاً لتأثير القضاء على ما تضمنه مرسوم 10 فيفري 2016 من حلول مستحدثة، وقد تبناه المشرع في المواد من 1140 الى 1143 من القانون المدني الفرنسي وقد بدا ذلك من ناحيتين أولاً إزالة التناقض التشريعي بشأن الجمع بين المعيارين الموضوعي والذاتي فيما يتعلق بمعيار جسامه الخطر المهدد به وثانياً الأخذ بفكرة الإكراه الاقتصادي الناشئ عن الظروف (أشرف جابر، 2017، الصفحات 307-308).

ميز المشرع الفرنسي بين حالة إساءة استغلال التبعية الاقتصادية التي جزاؤها بإبطال العقد لعب الإكراه، بشرط أن تتحقق للطرف الآخر نتيجة هذه الإساءة مزية فاحشة ، وهذا جزاء عام ينطبق في كافة العقود من ناحية ، واختلال التوازن العقدي الجسيم من ناحية أخرى الذي جزاؤه بإبطال الشروط التعسفية فحسب التي تخل بالتوازن بين المتعاقدين وهذا جزاء ينحصر في نطاق عقود الإذعان، وإذا كان الفضل يرجع الى القضاء في الهام المشرع الفكرة، إلا انه تبنى مفهوما أوسع لها فاعتبر أن الإكراه يمكن أن يتحقق في أية حالة من حالات التبعية دون أن يقصر ذلك على حالة التبعية الاقتصادية بمعنى انه يمكن أن يتحقق أيضا في حالة إساءة احد المتعاقدين استغلال حالة التبعية التي يوجد فيها المتعاقد الآخر (اشرف جابر، 2017، الصفحات 309-310).

الفرع الثاني : موقف المشرع الجزائري من فكرة الإكراه الاقتصادي

موقف المشرع الجزائري من فكرة الإكراه الاقتصادي يمكن تحديده من خلال القانون المدني، والقوانين الخاصة.

أولا : في القانون المدني

للبحث عن موقف المشرع الجزائري لابد من طرح السؤال التالي هل يمكن اعتبار المواد 88 و 89 من القانون المدني الجزائري (المرقم 59-75 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم، 1975) ، أساسا قانونيا لنظرية الإكراه الاقتصادي ولو ضمينا. إن غياب تعريف قانوني للإكراه الاقتصادي في التشريع الجزائري راجع لعدم تبنى المشرع الجزائري لنظرية الإكراه الاقتصادي صراحة إلا أن البعض يقول أن المشرع تبنى ضمينا فكرة الإكراه الاقتصادي الذي يعتبر إكراها معنويا من خلال نص المادة 88 القانون المدني الجزائري التي تنص على "يجوز إبطال العقد للإكراه إذا تعاقد شخص تحت سلطان رهبة بينة بعثها المتعاقد الآخر في نفسه دون حق وتعتبر الرهبة قائمة على بينة إذا كانت ظروف الحال تصور للطرف الذي يدعيها ان خطرا جسيما محدقا

يهدده هو أو أحد أقاربه في النفس أو الجسم أو الشرف أو المال".
وقد تولى الفقه مهمة تعريف الإكراه على العموم والإكراه الاقتصادي خاصة
فعرفه بعضهم على انه "الاستغلال المفرط أو التهديد المسلط على المصالح
للشخص بغية الحصول منه على رضا ما كان ليعطيه لو لم يكن تحت طائلة هذا
الضغط" (اللومي عبد الرؤوف، 2015، صفحة 94) كما تم تعريفه بأنه ممارسة
الضغط على احد الأطراف لإبرام العقد حيث ينتزع رضاه عنوة من خلال الاستفادة
من ظروفه السيئة ولو لم يساهم في إيجادها" (عسالي عرعارة، 2014-2015،
صفحة 62) كما عرفه البعض على انه "ضغط تتأثر به إرادة الشخص فيندفع إلى
التعاقد" (عبد الرزاق السنهوري، 2010، صفحة 288) في حين عرفه آخرون
بالقول بأنه "ضغط تتأثر به إرادة الشخص، فيولد في نفسه رهبة تدفعه الى
التعاقد" أو هو تهديد غير مشروع بإيقاع أذى بالمتعاقد أو بغيره ، يولد رهبة في
نفس المتعاقد تحمله على التعاقد (محسن عبد الحميد البيه، 2017، صفحة 339).
يترتب على الرهبة البيئة إفساد الرضا، وهذا يعني أن المتعاقد ما كان يتعاقد
لو لم تكن ظروف الحال تصور له أن خطرا جسيما محققا يهدده هو ، أو احد
أقاربه ، في النفس أو الجسم أو الشرف ، أو المال (سعدون يسين، 2017-2018،
صفحة 114).

المادة 88 من القانون المدني الجزائري تقابل نص المادة 1142 من القانون
المدني الفرنسي ، أما المادة 1143 تدرج ضمن صور الإكراه والاستغلال التعسفي
لوضعية التبعية التي يتواجد فيها الطرف المتعاقد وهو الأمر الذي لم يتطرق إليه
المشرع الجزائري حيث اكتفت المادة 88 السالفة الذكر بمعالجة الصور التقليدية
والمألوفة للإكراه ومن هذا المنطلق يمكن القول أن المشرع الجزائري لم ينص
صرحة على حماية الطرف الضعيف في المعاملات الاقتصادية من خلال الشريعة

العامة عكس المشرع الفرنسي في التعديل الأخير له للقانون المدني سنة 2016 مع العلم أن المادة 88 من القانون المدني الجزائري لم تعدل منذ 1975 سنة صدور القانون المدني الجزائري.

ثانيا: في قانون المنافسة

إن التبعية الاقتصادية في نطاق العلاقات الاقتصادية بين المهنيين تتميز بان كل طرف يخضع على التوالي لقيود المتعاقد الآخر. فقانون المنافسة لا يفرض جزاء على التبعية الاقتصادية ذاتها و إنما على إساءة استخدام هذه التبعية و كذلك ان قانون المنافسة قد كرس فكرة التبعية الاقتصادية لحصر بعض الممارسات التقييدية (عفاف جواد، 2017-2018، صفحة 11).

التعسف في قانون المنافسة هو إساءة استغلال العون الاقتصادي للعلاقة الاقتصادية بين الطرفين، إلا انه لا نجد أي قانون من قوانين المنافسة قد تعرضت إلى تعريف التعسف، بل اكتفت مختلفها بذكر أمثلة وصور عنها، حيث يعتبر التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية ممارسة من الممارسات المقيدة للمنافسة تم النص عنها أول مرة عند صدور الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم (قانون المنافسة(معدل ومتمم)، 2003)، وذلك في نص المادة 11 التي نصت صراحة على الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية، والتي جاء فيها أنه " يحظر على كل مؤسسة التعسف في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى بصفتها زبونا أو ممونا إذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة" (مزغيش عبير، صفحة 498) كما تقاربت المادة 03 فقرة د من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، من المادة 88 من القانون المدني الجزائري، والتي أشارت إلى ضرورة وقوع المكره تحت سلطان الرهبة البينة، التي تصور للطرف المتعاقد أن خطرا جسيما محققا يهدده للقول بوجود الإكراه لعيب من عيوب الرضا، وبالتالي إبطال العقد، إلا أن ما يميز حالة الضرورة في التبعية الاقتصادية هو أن هذه

العلاقة التجارية ليست ناتجة عن ضغط أو إكراه وإنما استدعتها ظروف الحال التي دفعت المؤسسة التابعة إلى قبول شروط التعاقد المفروضة من المؤسسة المتبوعة تحت طائلة تحقيق خسارة أكيدة من جانب المؤسسة التابعة (بدره لعور، 2013-2014، صفحة 99).

ثالثاً: في قانون التجارة الالكتروني

يقصد بالمستهلك الالكتروني من خلال نص المادة السادسة 06 من القانون رقم 05-18 المؤرخ في 10 ماي 2018، المتعلق بالتجارة الإلكترونية في الجزائر (قانون التجارة الالكتروني في الجزائر، 2018) بأنه "كل شخص طبيعي او معنوي يقتني بعوض أو بصفة مجانية سلعة أو خدمة عن طريق اتصالات الالكترونية من المورد الالكتروني بغرض الاستخدام النهائي".

أما الإكراه الاقتصادي الالكتروني فيقصد به استغلال المهني الالكتروني للضعف الاقتصادي والمعرفي للمستهلك الالكتروني من خلال إجباره معنوياً على إبرام عقد يتضمن شروط تعسفية ، أو الحصول على امتيازات لم يكن ليحصل عليها لو تكافأت المراكز القانونية والاقتصادية للطرفين ، ومع تطور الوسائل الالكترونية المستعملة في التعاقد ظهرت العديد من الممارسات التعسفية في البيئة الرقمية كاحتكار المهني الالكتروني لسلعة أو خدمة معينة نتيجة لوضعية هيمنة اقتصادية تجعله يتحكم في مضمون العقد المبرم مع المستهلك الالكتروني والذي لا يستطيع الرفض نظراً لحالة الضرورة التي تعتريه كما تفرض وضعية التبعية الاقتصادية في الواقع الافتراضي على المتعاملين الاقتصاديين إبرام عقود لا تتوافر على ركن الرضا الصحيح -، حيث تكون إرادة المستهلك مقيدة بمجموعة من الاعتبارات ينتفي من خلالها مبدأ حرية التعاقد وهو ما يعرف بالإكراه الاقتصادي الالكتروني (شناتلية وفاء و عبد الحفيظ بوقندورة، جوان 2022، الصفحات 359-360).

المطلب الثاني: شروط تطبيق نظرية الإكراه الاقتصادي في العقد

طالما أن فكرة الإكراه الاقتصادي صنيعة الاجتهاد القضائي الفرنسي، كرسها المشرع بعد ذلك بمناسبة تعديله للقانون المدني فان تحديد الشروط الواجب توافرها في تطبيق عيب الإكراه الاقتصادي ستكون مستوحاة من القانون المدني الفرنسي لاسيما المادة 1143 (Article 1143 modifié par l'ordonnance n°2016-131 du 10 février 2016 - art. 2 dispose que " Il y a également violence lorsqu'une partie, abusant de l'état de dépendance dans lequel se trouve son cocontractant, obtient de lui un engagement qu'il n'aurait pu) التي جاء في مضمونها انه "هناك أيضا إكراه عندما طرف ما يسيء في حالة التبعية التي يوجد فيها المتعاقد معه، فيحصل لنفسه على التزام لم يكن قد اكتسبه في غياب هذا الضغط ومسحوب بميزة مفرطة بشكل واضح " ومن خلال هذه المادة يمكن استنباط الشروط الواجب توافرها لتحقيق الإكراه الاقتصادي والمتمثلة في تواجد المتعاقد في حالة تبعية (الفرع الأول) وإساءة استغلال حالة التبعية للحصول على ميزة مفرطة (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: تواجد المتعاقد في حالة تبعية

إن مرسوم رقم 131-2016 الصادر في 10 شباط 2016 بشأن إصلاح قانون العقود والنظرية العامة للالتزامات قد كرس فكرة الإكراه الاقتصادي أو بدقة أكثر التعسف في حالة التبعية كعيب من عيوب الرضا في ظل ظروف معينة (الخطيب محمد عرفان، 2019، صفحة 278). وتعد هذا المفهوم واحداً من أهم المفاهيم التي جاء بها المرسوم. و من بين عيوب الرضا ان المشرع الفرنسي ادخل في المادة الجديدة 1143 شكل جديد من أشكال الإكراه. فهذه المادة قد أدخلت صراحة أحكام تفرض جزاء على سلوك تعسفي صادر من احد الأطراف لاستغلال موقف ضعيف في الطرف الآخر.

إن أهمية نطاق تطبيق المادة 1143 من القانون المدني المرتبط بمفهوم إساءة حالة التبعية يقابله شرط سوء استخدام حالة التبعية وليس وجود موضوعي بسيط لحالة التبعية طبقا لموقف القضاء فيما يتعلق بالإكراه الاقتصادي. و بعبارة أخرى إن الدليل البسيط لحالة التبعية لا يكفي بل يجب إثبات أن الطرف الآخر قد أساء استخدام حالة التبعية ليرهب الطرف الآخر وإجباره على التعاقد. بيد انه يجب إثبات سوء استخدام التبعية بصورة مستقلة عن وجود عدم توازن عقدي -ويعد الاحتكار ابرز الأمثلة للإكراه الاقتصادي ، بحيث يكون المكره نفسه ملزما على التعاقد مع الشخص الذي يحتكر سلعة معينة أو خدمة ما ، في ظل عدم وجود بديل ، ما يفتح المجال أمام هذا الأخير لفرض شروط تعسفية (كاظم كريم علي، 2019، صفحة 301).

الفرع الثاني: إساءة استغلال حالة التبعية للحصول على ميزة مفرطة

لا يكفي لقيام الإكراه الاقتصادي أن يكون الشخص في حالة التبعية ، بل يجب ان يكون الطرف الأقوى قد أساء استخدام هذه الحالة التي يتواجد فيها هذا الشخص للحصول على ميزة مفرطة فيشترط لقبول دعوى إبطال العقد لوجود عيب الإكراه الاقتصادي ، أن يكون هناك إساءة في استخدام التبعية ، بحيث يتولد عنها ضغط يجبر الطرف الضعيف على إبرام العقد مكرها فاعتبر المشرع الفرنسي كل إساءة في استخدام التبعية إكراها ، كما انه أضاف مصطلح الميزة المفرطة (مخلوفي حياة اومحمد، 2021، الصفحات 272-273).

إن هذا الشرط الإضافي الذي يتعلق بالميزة المفرطة بشكل واضح يهدف إلى تقييد نطاق المادة 1143 من القانون المدني و يقرب هذا النص من مفهوم الغبن الفاحش أو الشرط التعسفي، أي الاستغلال المفرط لحالة ضعف احد أطراف العقد و التي تسمح للطرف القوي بالحصول على ميزة مفرطة من الطرف الآخر ويرى الفقه إن الميزة المبالغ فيها هي نتيجة سوء استخدام النفوذ الاقتصادي اي بطريقة تعسفية وبالتالي الميزة

المفرطة هي قرينة على التعسف في استخدام القوة الاقتصادية (عسالي عرعارة، 2014-2015، صفحة 182).

المزايا المفرطة التي قد يحصل عليها المتدخل هي تلك المزايا المحصل عليها بفضل التعسف في استعمال النفوذ الاقتصادي ، الذي قد يؤدي الى حدوث خلل عقدي بين طرفي هذا الأخير سواء تعلق ذلك بالحقوق أو الواجبات وهذه المزايا لا تكون دائما نقدية (لعوامري وليد، صفحة 77).

خاتمة:

القضاء الفرنسي عالج الإكراه الاقتصادي قبل أن يكرس تشريعاً أي قبل صدور تعديل قانون العقود الصادر في 10 فيفري 2016. وقد سمح القضاء بحذر شديد بإبطال العقد بسبب الإكراه الاقتصادي و بسبب التبعية الاقتصادية، وأضاف في إصلاحه للمادة 1143 سنة 2018 مصطلح الميزة المفرطة. إلا ان إدخال هذا الواجب العقدي في القانون المدني الفرنسي لم يكن تدويناً بسيطاً لهذا الاجتهاد القضائي.

إن اعتراف المشرع الفرنسي بنظرية الإكراه الاقتصادي سمح بإضافة آلية لحماية المتعاقد الضعيف، وتحقيق التوازن العقدي ، كما سمح هذا الإصلاح بتدخل القاضي في العقد، كما ادخل المشرع في المادة 1143 من القانون المدني شيئاً من العدالة التعاقدية في قانون العقود الذي لازال يتمتع بالحرية التعاقدية.

وترتيباً على ما سبق لابد من إعطاء بعض التوصيات لعل أهمها:

ضرورة تدخل المشرع الجزائري لإعادة النظر في نظرية الإكراه من خلال الأخذ بمفهوم موسع للإكراه المعيب للإرادة بما يسمح بشمول الاستغلال التعسفي لحالة التبعية التي يوجد فيها احد المتعاقدين وبالتالي السماح أيضاً بإزالة ذلك التناقض الموجود بين القانون المدني والقوانين الخاصة لاسيما منها قانون المنافسة.

قائمة المراجع

اولا باللغة العربية

1 الكتب

- السنهوري عبد الرزاق ،(2010)، الوسيط في شرح القانون المدني ، ج1، مصادر الالتزام، تحديث وتنقيح محمد احمد مدحت المراغي، دارالشروق القاهرة ، مصر.
- محسن عبد الحميد البيه،(2017)، النظرية العامة للالتزامات، ج 1، مصادر الالتزام، المجلد 01، المصادرالإرادية ،دار النهضة العربية ، مصر.

2 الرسائل الجامعية

- وليد لعوامري ، الحماية القانونية لحقوق المستهلك التعاقدية في القانون الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري ، قسنطينة، الجزائر .
- لعور بدره ، (2013-2014)، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر.
- عفاف جواد، (2017- 2018)، حماية المنافسة من الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون ، فرع قانون الأعمال، تخصص منافسة واستهلاك، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قسنطينة 1-، الجزائر.
- عرعارة عسالي،(2014- 2015)، التوازن العقدي عند نشأة العقد، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجزائر 1-، الجزائر.
- سعدون يسين، (2017- 2018)، اثر الظروف الاقتصادية على العقد، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث(L M D) ، تخصص القانون الخاص الداخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر.

3 المقالات

- اللومي عبد الرؤوف،(2015)، الإكراه الاقتصادي، مجلة دراسات قانونية ، جامعة صفاقس ، العدد 22، تونس، ص94.

- حياة اومحمد مخلوفي،(2021)، دور قانون المنافسة في تجديد نظرية الإكراه الاقتصادي ،المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو، المجلد11،العدد 03 ،ص 273 .
- كاظم كريم علي ،(2019)،الإكراه الاقتصادي واثره على العقد في القانونين الانجليزي والعراقي، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، العراق، العدد 02، ص301 .
- منى ابو بكر الصديق محمد احسان ، الإكراه الاقتصادي (نحو مفهوم مستحدث الإكراه كعيب في الإرادة دراسة تحليلية مقارنة في ضوء القانون المدني الفرنسي الجديد) ، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنصورة، مصر.
- محمد عرفان الخطيب ،(2019)، المبادئ المؤطرة لنظرية العقد في التشريع المدني الفرنسي الجديد دراسة نقدية تاصيلية مقارنة ، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ، السنة السابعة 07، العدد 02 ، الكويت، ص278.
- عبير مزغيش،التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية كممارسة مقيدة للمنافسة ، مجلة المفكر ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة العدد ،ص498.
- علاء احمد صبح ،(جانفي 2021)، اثرالإكراه الاقتصادي على التوازن العقدي(دراسة مقارنة) ، مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة دمياط، مصر، العدد 03، ص703وما بعدها.
- عمار كريم كاظم وجواد كاظم سميسم،(2019)،الإكراه الاقتصادي دراسة تحليلية في ضوء قانون العقود الجديد والقضاء الفرنسي، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ،المجلد 08 ،العدد29،ص14-16.
- شناتلية وفاء وبوقندورة عبد الحفيظ،(جوان، 2022)،الإكراه الاقتصادي في البيئة الرقمية : خطر جديد يواجه المستهلك الالكتروني،مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور ، الجلفة، المجلد 07 ،العدد 02 ،ص359 - 360.
- 4-المداخلات**
- اشرف جابر، (نوفمبر 2017)،الاصلاح التشريعي الفرنسي لنظرية العقد صنيعة قضائية وصياغة تشريعية لمحات في بعض المستجدات ، ابحات المؤتمر السنوي الرابع ،"القانون أداة للاصلاح والتطوير" ،ملحق خاص ،العدد 02 ،الجزء 02.

5-القوانين

الأمر رقم 59 75. المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

-الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 المتعلق بالمنافسة، (معدل ومتمم)، ج ر، العدد 43، الصادرة في 20 يوليو لسنة 2003.

-القانون رقم 05-18 المؤرخ في 24 شعبان 1439، الموافق لـ 10 ماي 2018، المتعلق بالتجارة الإلكترونية في الجزائر، ج ر، عدد 24، الصادرة بتاريخ 30 شعبان 1439، الموافق لـ 16 ماي 2018.

ثانيا باللغة الفرنسية

1-Ouvrages

-Jean-Pierre Pizzio- Caractère abusif d'une clause d'un crédit-bail- Recueil Dalloz 2000- page 46.

2-Jurisprudence

-Cour de Cassation, Chambre civile 1, du 3 avril 2002, 00-12.932, Publié au bulletin.